

Distr.: General
23 March 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سلوفينيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن الاستنتاجات والتوصيات

- ترحب سلوفينيا بالتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. وبعد تقييم هذه التوصيات، تقدم ردودها على النحو التالي:
- ١- ليس بوسع سلوفينيا، في الوقت الحاضر، تقديم بيان نهائي. وتكفل سلوفينيا للعمال المهاجرين وأسرهم في سوق العمل أغلب الحقوق الواردة في الاتفاقية وتتفق مع أهدافها.
 - ٢- تقبل سلوفينيا التوصية. ومسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري هي قيد الاستعراض في سلوفينيا حالياً ولا سيما من حيث المواءمة بين النظام القانوني الداخلي وأحكام الاتفاقية.
 - ٣- تقبل الحكومة السلوفينية التوصية بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بمنع الحوادث الصناعية الكبيرة لعام ١٩٩٣ (رقم ١٧٤). ودخل قانون التصديق على الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. بيد أنه ليس بوسعها في الوقت الحاضر تقديم بيان نهائي بشأن التصديق المحتمل على اتفاقية (رقم ١١٨) لعام ١٩٦٢ بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي).
 - ٤- تقبل سلوفينيا التوصية وستواصل تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والنساء والأطفال، وذلك ضمن إطارها القانوني.
 - ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩- تقبل الحكومة السلوفينية هذه التوصيات. ويساوي مشروع قانون الأسرة الذي اعتمده الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمطروح على البرلمان لاعتماده في كافة الجوانب بين المعاشرة بين شريكين من جنس واحد وغيرها من الروابط الأسرية. ويعرّف مشروع قانون الأسرة الزواج بأنه شراكة بين شخصين من جنس واحد أو من جنسين مختلفين.
- ويحظر مشروع قانون الأسرة العقوبة البدنية وغيرها من أشكال المعاملة المهينة للأطفال، وهذا الحكم ملزم للوالدين وغيرهما من الأشخاص وهيئات الدولة والموظفين الحكوميين. ويصنف قانون حظر العنف المتزلي لعام ٢٠٠٨ مختلف أشكال العنف.

- ١٠- **تقبل** سلوفينيا التوصية، وقد سبق تنفيذها إلى حد كبير. وعزز القانون في عام ٢٠٠٦ مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، إذ منحها صلاحيات إضافية في مجال الرصد وعدداً إضافياً من الموظفين (من الأشخاص المتخصصين من المنظمات غير الحكومية) وموارد مالية.
- ١١- **تقبل** سلوفينيا التوصية وتلاحظ أن الأنشطة الموصى بها منفاذة بالكامل أو إلى حد كبير.
- ١٢- **تقبل** سلوفينيا التوصية وتلاحظ أنها قد تصرفت فعلاً وفقاً لذلك. واعتمدت الحكومة السلوفينية عدداً من البرامج وخطط العمل فضلاً عن عدد من الأحكام التشريعية في مجال حقوق الطفل. وأنشئ مركز اتصال للإبلاغ عن محتويات الانترنت المخالفة للقانون دون الكشف عن الهوية.
- ١٣- **تقبل** سلوفينيا التوصية وتنفذها بالفعل. واعتمد البرنامج الأول للأطفال والشباب للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦ في عام ٢٠٠٦ ووضعت الإجراءات اللازمة لتنفيذه في خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- ١٤- **تقبل** سلوفينيا التوصية. وتنص خطة العمل المتعلقة بتنفيذ البرنامج الوطني لتحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣ على وضع مزيد من الأنشطة في هذا المجال.
- ١٥- **توافق** سلوفينيا على أهمية برنامج التدابير المتعلقة بمساعدة جماعة الروما لعام ١٩٩٥ والإجراءات الإيجابية الرامية إلى اندماج أعضاء جماعة الروما في المجتمع على نحو أفضل. وتشير سلوفينيا أيضاً إلى اعتماد البرنامج الوطني الجديد والمتكامل للتدابير المتعلقة بجماعة الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ في ١١ آذار/مارس من هذا العام. وتتضمن الوثيقة المذكورة تدابير للمجالات الرئيسية التي لا تزال جماعة الروما تتعرض فيها للتمييز أو التي تحتاج تدابير إيجابية خاصة مثل التعليم والرعاية الصحية والتشغيل والظروف المعيشية والثقافة ومكافحة التمييز. ويرتبط كل تدبير من تدابير البرنامج بجدول زمني للتنفيذ وقد أنشئت هيئة حكومية خاصة لمراقبة عملية التنفيذ. ومن المقرر أن تتم المراقبة مرة واحدة في السنة.
- ١٦- **تقبل** سلوفينيا التوصية وتشير إلى أن خطة العمل الجديدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ قد احتفظت بجميع الأنشطة في هذا المجال.

- ١٧- تقبل سلوفينيا التوصية من حيث إنها نفذتها بالفعل في إطار خطط العمل العامة لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية الأطفال. وتشير أيضا إلى أنه وفقا للبيانات الإحصائية التي قدمتها منظمات غير حكومية في عام ٢٠٠٨، فإن ٣ أشخاص من بين ٦٨ شخصا من ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص كانوا من القصر.
- ١٨- تقبل سلوفينيا التوصية وقد نفذتها بالفعل إلى حد كبير.
- ١٩- تقبل سلوفينيا التوصية.
- ٢٠- تقبل سلوفينيا التوصية.
- ٢١- تقبل سلوفينيا التوصية وقد تصرفت دائما وفقا لذلك.
- ٢٢- تقبل سلوفينيا التوصية وقد نفذتها بالفعل إلى حد كبير.
- ٢٣- تقبل سلوفينيا التوصية وقد اتخذت بالفعل خطوات لضمان رصد فعالية التدابير المعتمدة وتقييمها.
- ٢٤- تقبل سلوفينيا التوصية وتشير إلى أنها اتخذت تدابير متنوعة لحماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل.
- ٢٥- تقبل سلوفينيا التوصية وستواصل اتخاذ مبادرات للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمواقف التمييزية.
- ٢٦- تقبل سلوفينيا التوصية. وتشير في نفس الوقت إلى أنها تصرفت دائما وفقا لذلك.
- ٢٧- تقبل سلوفينيا التوصية وقد نفذتها بالفعل إلى حد كبير.
- ٢٨- تقبل سلوفينيا التوصية. وتشير إلى أنها تصرفت دائما وفقا لذلك.
- ٢٩- تقبل سلوفينيا التوصية وتتصرف وفقا لذلك. فعندما تعتمد إجراءات في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، يُولى اهتمام خاص للقضاء على التمييز ضد جماعة الروما بما في ذلك ضمن إطار البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بجماعة الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.
- ٣٠- تقبل سلوفينيا التوصية على أن يكون مفهوما أن المشكلة ليست خطيرة ومنتشرة. وتنظر سلوفينيا إلى هذه التوصية بوصفها توصية عامة ودائمة في مجال حماية حقوق الإنسان. فحالات إساءة المعاملة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون لا تحدث إلا نادرا في

- سلوفينيا حيث لا تعد مسألة تجاوز رجال الشرطة لسلطاتهم مشكلة عامة. وتعتقد سلوفينيا أن هذه التوصية منفذة بالفعل وتعتزم مواصلة جهودها لإصدار قوانين مناسبة في هذا المجال.
- ٣١- تقبل سلوفينيا هذه التوصية. ويجري تنفيذها من خلال تثقيف رجال الشرطة وتدريبهم بشكل منتظم وتدريب أعضاء الجهاز القضائي. وستستمر الجهود المبذولة لتحقيق هذه الأهداف.
- ٣٢- تقبل سلوفينيا التوصية المتعلقة بمعالجة مرتكبي العنف المتزلي. وتُتاح خيارات العلاج بالاشتراك مع منظمات غير حكومية. وتقبل سلوفينيا أيضا التوصية المتعلقة بحملات إذكاء الوعي.
- وليس بوسع سلوفينيا قبول التوصية بإصدار قانون بشأن العنف المتزلي بالنظر إلى النظام الوطني للتشريع الجنائي. ففي سلوفينيا، تُحدد الأعمال الإجرامية والعقوبات في القانون الجنائي وفي قانون الجرائم البسيطة.
- ٣٣ و ٣٤ و ٣٥- تقبل سلوفينيا هذه التوصيات وقد نفذتها بالفعل إلى حد كبير.
- ٣٦- تقبل سلوفينيا التوصية وقد نفذتها بالفعل إلى حد كبير.
- ٣٧- تقبل سلوفينيا هذه التوصية وتخطط لتوسيع شبكة مراكز معالجة الأزمات وأماكن إيواء النساء ضحايا العنف تدريجيا، ولا سيما في أجزاء من البلد التي لم تتح فيها بعد مثل هذه الخدمات.
- ٣٨- تقبل سلوفينيا التوصية وستواصل التركيز بشكل خاص على حملات التوعية فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والعنف المتزلي.
- ٣٩- تقبل سلوفينيا هذه التوصية وتتصرف فعلا وفقا لذلك.
- ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤- تقبل سلوفينيا هذه التوصيات وهي تتصرف فعلا وفقا لذلك.
- ٤٥- تقبل سلوفينيا هذه التوصية وهي تتصرف فعلا وفقا لذلك
- ٤٦- تقبل سلوفينيا التوصية.
- ٤٧- تقبل سلوفينيا التوصية وتشير إلى أنها قد نفذتها إلى حد كبير.
- ٤٨- تقبل سلوفينيا التوصية وتشير إلى أن آليات مراقبة الحدود الحالية مناسبة. وتم تدريب ضباط الشرطة على التعرف على حالات الاتجار بالأشخاص من خلال برامج مناسبة "لتدريب المدربين".

- ٤٩- تقبل سلوفينيا التوصية.
- ٥٠ و ٥١ و ٥٢- تقبل سلوفينيا هذه التوصيات وتشير إلى أن أنها قد نفذتها بالفعل إلى حد كبير. بموجب القانون الجنائي الجديد الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨. وقد تتخذ إجراءات تشريعية لإضافة تعديلات إلى القانون الجنائي في نهاية عام ٢٠١٠.
- ٥٣- تقبل سلوفينيا التوصية وقد نفذتها بالفعل في خطط عملها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص فضلا عن مشاريع أخرى.
- ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧- تقبل سلوفينيا هذه التوصيات. وعملية الإصلاح الرامية إلى تحسين فعالية النظام القضائي جارية حالياً. وتواصل سلوفينيا تنفيذ عدة مشاريع للحد من تراكم العمل في المحاكم. ويجري حالياً اعتماد تعديلات في التشريعات القضائية والإجرائية أو مناقشتها أو تنفيذها.
- ٥٨- تقبل سلوفينيا التوصية المتعلقة بالمساعدة القانونية المجانية وتشير إلى أنها تصرفت فعلاً وفقاً لذلك.
- وليس بوسع سلوفينيا قبول التوصية المتعلقة بإنشاء محاكم خاصة للأسرة. وتهدف سلوفينيا إلى تعزيز الدوائر المعنية بالأسرة القائمة بالمحاكم المحلية بشكل تدريجي ومنتظم وتيسير إنشاء دوائر جديدة إذا أثبت الجهاز القضائي بشكل مستقل أن ثمة حاجة إلى ذلك. فقد يتسبب إنشاء محاكم جديدة بولاية قضائية تقتصر على العلاقات الأسرية والأطفال في تراكم القضايا أمام المحاكم وطول الإجراءات.
- ٥٩ و ٦٠- تقبل سلوفينيا هذه التوصيات حيث إن حرية الدين من مبادئها الدستورية وقد سعت وستسعى دائماً إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً. ويخضع القانون ذي الصلة للمراجعة الدستورية وستقدم الحكومة السلوفينية تعديلات.
- ٦١- تقبل سلوفينيا هذه التوصية؛ وقد أخذت بها في القانون الجنائي وقانون تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة.
- ٦٢- تقبل سلوفينيا هذه التوصية وتشير إلى عدم وجود قيود رسمية، لا سيما في ضوء قانون الحرية الدينية لعام ٢٠٠٧.
- ٦٣- تقبل الحكومة السلوفينية هذه التوصية. وهي تتصرف فعلاً وفقاً لذلك. وتشير في الوقت ذاته، فيما يتعلق بنواب الجمعية الوطنية (أعضاء البرلمان)، إلى أن أي بيانات يمكن تفسيرها على هذا النحو في حال صدورها من النواب في إطار أعمال الجمعية الوطنية تعتبر،

بموجب المادة ٨٣ من دستور جمهورية سلوفينيا، من المسائل المتعلقة باستقلال البرلمان وحصانته وامتيازاته. وتختص الجمعية الوطنية دون غيرها بتنظيم هذه المسائل.

تقبل سلوفينيا التوصية.

-٦٤

٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨- تقبل سلوفينيا هذه التوصيات وتشير إلى أن الحكومة السلوفينية أدرجت فعلا عدة تدابير لضمان المساواة بين النساء والرجال في الاشتراك في اللجان والهيئات الحكومية وغيرها من الكيانات العامة. وتعترم الحكومة الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار. وتعترم أيضاً اتخاذ خطوات لتعديل القانون المتعلق بانتخابات الجمعية الوطنية لإدراج المزيد من التدابير الملزمة لزيادة عدد النساء في المجالات المعنية بصنع القرار السياسي.

ويكفل قانون علاقات العمل المساواة في الأجور بين الرجال والنساء.

تقبل سلوفينيا هذه التوصيات وقد نفذتها بالفعل. واتخذت تدابير متنوعة لمكافحة التمييز ضد النساء في مجال التشغيل. وتنفذ سلوفينيا توصيات منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور في القطاعين الخاص والعام بموجب قانون علاقات العمل.

-٧٠ و ٦٩

تقبل سلوفينيا التوصية وقامت فعلا باتخاذ تدابير مختلفة في المجالات الرئيسية التي لا تزال جماعة الروما تواجه فيها تمييزاً أو التي تحتاج إلى إجراءات إيجابية خاصة. وستواصل سلوفينيا تنفيذ هذه الأنشطة.

-٧١

تقبل سلوفينيا التوصية وتشير إلى أنها نفذتها بالفعل بموجب قانون علاقات العمل.

-٧٢

تقبل سلوفينيا التوصية وقد قامت فعلا باتخاذ تدابير مختلفة لتحسين الظروف المعيشية لجماعة الروما. ويظل توفير المسكن اللائق لجماعة الروما وأعضائها من المهام ذات الأولوية للدولة، ومن أجل ذلك نص برنامج التدابير المتعلقة بجماعة الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ أيضاً، على تدابير مناسبة.

-٧٣

تقبل سلوفينيا هذه التوصية وستتخذ خطوات إضافية لرصد تنفيذ التدابير الصحية السريرية والعامة القائمة ونجاحها. وأشارت في الوقت ذاته إلى أن معدل وفيات الأمومة أظهر اتجاهات تنازلياً (من ١٥,١ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ إلى ٩,٤ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في الفترة

-٧٤

٢٠٠٣-٢٠٠٥؛ وبالأرقام المطلقة، ٥ حالات وفاة مبكرة و٣ حالات وفاة متأخرة خلال الفترة الأخيرة).

٧٥- تقبل سلوفينيا التوصية بمواصلة جهودها الوطنية الرامية إلى إدماج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في برامجها التعليمية؛ وقد أُدمج التنقيف في مجال حقوق الإنسان بالفعل في نظام التعليم السلوفيني وفي البرامج التدريبية وتعترم سلوفينيا تناول هذه المسألة على الصعيد الدولي أيضاً.

٧٦- تقبل سلوفينيا التوصية وقد تصرفت دائماً وفقاً لذلك.

٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٢ تقبل سلوفينيا هذه التوصيات وتشير، في ضوء القرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية السلوفينية في عام ٢٠٠٣، إلى القانون المعدل لقانون تنظيم المركز القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا الذي صاغته الحكومة السلوفينية والذي عرض على الجمعية الوطنية لاعتماده بإجراءات مبسطة. وتناولت الجمعية الوطنية القانون واعتمده في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠. ويجوز القانون العودة إلى مكان الإقامة الدائمة وتسجيل الإقامة الدائمة بأثر رجعي بشروط معينة بالنسبة لكافة مواطني جمهورية يوغوسلافيا السابقة الذين أزيلت أسماءهم من سجل السكان في عام ١٩٩٢ في حالة تقديمهم طلباً لذلك في غضون ثلاث سنوات من تاريخ اعتماد القانون. وبموجب القانون المعدل، ستتاح بطاقات الإقامة الدائمة "للأشخاص المشطوبين" الذين يعيشون خارج سلوفينيا إذا تبين من الإجراءات أن غيابهم كان لأسباب معقولة ولا يتعارض مع شرط الإقامة الذي يحدده القانون. وتعالج المحاكم السلوفينية المختصة طلبات التعويض المقدمة من الأشخاص الذين ألغيت إقامتهم الدائمة ("المشطوبون") بناء على المبادئ العامة لقانون التعويضات. ولم تتخذ الحكومة تدابير خاصة فيما يتعلق بهذه المسألة.

٨٠- تقبل سلوفينيا التوصية.

٨١- تقبل سلوفينيا التوصية.

٨٤- ليس بوسع سلوفينيا قبول التوصية للأسباب التالية:

- لا ينص قانون جنسية جمهورية سلوفينيا، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، على سحب جنسية الأشخاص

الذين كانوا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ يحملون الجنسية اليوغوسلافية بالإضافة إلى جنسية جمهورية أخرى في يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ولكنه سمح لهؤلاء الأشخاص بالحصول على الجنسية السلوفينية بناء على شروط ميسرة. وبناء على هذه الشروط الميسرة، حصل ١٣٦ ١٧١ شخصا على الجنسية السلوفينية (المادة ٤٠ من قانون الجنسية). واحتفظ جميع هؤلاء الأشخاص بجنسيتهم الأصلية أيضاً.

- وضع القانون المعدل لقانون الجنسية في جمهورية سلوفينيا، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، شروطا ميسرة لفائدة هؤلاء الأشخاص وحصل ١٧٥٧ ١ منهم على الجنسية السلوفينية (المادة ١٩ من قانون الجنسية) واحتفظ جميع هؤلاء الأشخاص أيضا بجنسيتهم الأصلية.
- يجوز لأي أجنبي يقدم طلبا مستوفياً لجميع الشروط، وفقاً لما ينص عليه قانون الجنسية السلوفينية، الحصول على الجنسية السلوفينية؛ ولم يعد ثمة شروط ميسرة من أجل "المشطوبين".

٨٨- لا تقبل سلوفينيا هذه التوصية لأنها غير مفهومة وتتعارض مع قوانينها. وقدمت سلوفينيا ردودها على توصيات مماثلة تتعلق بمسألة "المشطوبين" ومسألة المجموعات الإثنية ضمن ردودها على التوصيات الأخرى.

٨٩- تقبل سلوفينيا التوصية حيث إنها تصرفت دائماً وفقاً لذلك. وتكفل المواد ١٤، ٦١، و٦٢ من دستور جمهورية سلوفينيا لأعضاء كافة الأقليات الوطنية الممارسة التامة لحقوقهم الفردية للحفاظ على خصائصهم الوطنية واللغوية والثقافية. وستواصل الحكومة تنفيذ التدابير المعتمدة للنهوض بالهويات الإثنية والوطنية للأقليات وتطويرها والحفاظ عليها.

٩٠- تقبل سلوفينيا التوصية. وقد نفذتها بالفعل إلى حد كبير.

٩١- تقبل سلوفينيا التوصية. وقد نفذتها بالفعل إلى حد كبير.

٩٢- تقبل سلوفينيا التوصية. وستواصل بذل الجهود لضمان حماية حقوق الأقلية من القومية الإيطالية في سلوفينيا وإعمالها.

٩٣- ليس بوسع سلوفينيا قبول التوصية. فحقوق السكان الناطقين باللغة الألمانية منظمة بشكل كاف بموجب اتفاق ثنائي وبرنامج

التعاون في مجال الثقافة والتعليم والعلوم بين حكومة جمهورية سلوفينيا وحكومة جمهورية النمسا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. ويمارس السكان الناطقون باللغة الألمانية حقوقهم الفردية ممارسة تامة ويحتفظون بخصائصهم القومية واللغوية والثقافية وفقاً للمواد ١٤، و٦١، و٦٢ من دستور جمهورية سلوفينيا. وستواصل الحكومة تنفيذ التدابير المعتمدة للنهوض بالهوية الإثنية والوطنية لهذه الأقلية.

تقبل سلوفينيا هذه التوصيات. وقامت فعلاً باتخاذ تدابير مختلفة في المجالات الرئيسية التي لا تزال جماعة الروما تواجه فيها تمييزاً أو التي تحتاج إلى إجراءات إيجابية خاصة. وستواصل سلوفينيا تنفيذ هذه الأنشطة.

- ٩٤ و ٩٥ -

تقبل سلوفينيا التوصية وتود التأكيد على أن الحكومة السلوفينية أنشأت بالفعل مجموعة عمل مشتركة بين الإدارات لصياغة التعديلات المطلوب إدخالها على قانون الحماية الدولية.

- ٩٦ -

وتعمل سلوفينيا مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كافة المجالات المتعلقة بالحماية الدولية. واستكملت مؤخراً مشروع آلية التقييم وضمان الجودة في نظام اللجوء الذي ينفذ أيضاً في بلدان أخرى من وسط أوروبا وأوروبا الشرقية.

تقبل سلوفينيا التوصية.

- ٩٧ -